

والاخيار في حق اهل الكبار المستفيض من الاجار
خلافا للمعنى له وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو
والمعروف بدون الشفاعة وبالشفاعة اولى وعندهم لا
لم يحج انا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله تعالى فاستغفر بشفاعة السابقين
فان أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة بالمجمل
والا لا كان لفي نفيها عن الكافرين عند القصد الى
تفويض حالهم وتحقيق باسم معنى لان مثل هذا المقام
يقتضي ان يوسموا باليهمهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد
ان يولق الحكم بالكلين يدل على نية عماعده حتى يرتد
عليه انه لما يقوم حجه على من يقول بمعوم الخالفه
وقوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل الكبار
من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة
مقارن العني واحتجت المعزلة بمثل قوله تعالى ان تقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولم

المعزوم

قال

تعال ما للظالمين من حميم ولا شفيق ويطاع واحواب بعد
تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والارمان الخوال
انه يجب تخصيصها بالكفار مع ما بين الادلة ولما كان اصل
العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب
والسنة والاجماع قالت المعزلة بالعفو عن الصغار
مطلقا وعن الكبار بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة التوبة
وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب ومزتك
الصغير المحتج عن الكبيره لا يستحقان العذاب
عندهم فلا معنى للعفو واما الثاني فلان النصوص
في الدعوى الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنايه واهل
الكبار من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا من غير توبه
لقوله تعالى فمن بعد من قال دره خيرا يره ونشر الايمان
عدل حين لا يمكن ان يرى جزاءه قيل دخول ثم يدخل النار
لانه باطل بالاجماع فتعيب الخروج من النار وقوله تعالى
وعند الله الموتى والومسات حياية وقوله ان الذين امنوا وعملوا
صالحا لله اطومنين وعلامان جئات وقوله ان الذين امنوا

١١